

شرح منار السبيل (الفقه الحنبلية) / 2 الشیخ عبدالعزیز الطریفی

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فمن المهمات التي تتتأكد على آآ متعلمي آآ فقه مذهب - 00:00:00

احمد اه ان يكون بصيرا بمسالكه في ابواب الترجيح. وتقدم الاشارة الى شيء من هذه المسائل. او وكذلك ايضا المسالك والطرق التي يسلكها الامام عليه رحمة الله في ابواب الترجيح. وذكرنا جملة منها من ما يتعلق مثلا في - 00:00:19 والتي الخلفاء الراشدين وكذلك ايضا اه في طبقاتهم وطبقات اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورأيها من الامور المهمة التفصيلية التي آآ تتتأكد لطالب العلم ان يعلم ان الامام احمد رحمه الله آآ يجعل الخلفاء الراشدين على طبقة واحدة وانهم اذا - 00:00:39 اختلفوا وتبينوا فانه لا يقدم الافضل منهم على من دونه وانما يراهم في ذلك مرتبة مرتبة واحدة. فكانه يرى امره على التخيير فاذا اختلف ابو بكر وعمر فانه يرى الامر سعة بمقدار المرجحات الاخرى في ذلك كذلك ايضا اذا اختلف - 00:00:59

عمر وعثمان وعلي بن ابي طالب في مسألة من المسائل فانهم يرجحون فانه عليه رحمة الله يرجح في ذلك رجح خارج ولا يجعل مجرد افضلية الخليفة مرجحة في ذاتها. وهذا اه معلوم فيه وهذا معلوم في مسلكه - 00:01:19

بل كان عليه رحمة الله يستغرب من يجعل تقديم الخلفاء على ترتيبهم في ابواب الخلافة وذلك لأن الحديث الذي جاءه حديث العرباض ابن سارية في قول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي جاء مجملا - 00:01:39

فلم يفرق بينهم ولم يجعلو على مرتبة ولم يجعلوا على الترتيب في الفضل وانما جاء الامر فيهم على التأخير فكانه يجعل ذلك الامر على السعة وكأنه يجعل ذلك الامر الامر على السعة. ومن الامور المهمة ايضا المتعلقة في ابواب ترجيحه في - 00:01:57

سائر الخلفاء الراشدين انه ربما يقدم على قول الخليفة الراشد قول غيره اذا كان ثمة امارة على انه اخذ هذا القول بالتجربة والنظر بتجرباه النظر لا بالدليل المرفوع. وجاء ذلك في بعض المسائل كما في اه فعل اه ابي بكر الصديق عليه رضوان الله - 00:02:17

تعالى في مسألة النخل وانما ترك قوله في ذلك لأن ابا بكر الصديق قال جربته يعني اخذ من كلمة تجربة وانا ليس عليها دليل فنزع منزعا يخالف قول ابي بكر الصديق. كذلك ايضا اذا دل النظر على ان هذا القول الذي قال به - 00:02:44

الخليفة الراشد انما هو اجتهاد محض لعدم اتساق حاله مع صور اخرى لعدم اتساق حاله مع صور اخرى هي اولى منه فانه ينزع منزعا ازال الاثر عن مرتبة الخليفة الراشد الذي يكون اصله في ذلك - 00:03:04

جوع الى مرفوع رجوع الى مرفوع ويجعله اجتهادا. وهذا نظير فتوى علي بن ابي طالب عليه رضوان الله في الرجل الذي يكون راكبا على دابة. فيقول الطريق طريق ثم يصيّب رجلا قال انه لا دية على لا دية على الركب لانه نبه الناس. يقول الامام احمد رحمه الله لما سُئل عن قول علي بن ابي طالب - 00:03:26

رضوان الله هذا قال ارأيت الرجل اذا كان اصما؟ اذا اذا كان اصما اصما لا يسمع فكانه جعل مثل هذا الامر غير مضطرب يعني ان هذا الامر يغلب عليه الاجتهاد يغلب عليه الاجتهاد فقال بخلافه. اما من جهة الاصل فانه لا يقدم على قول الخليفة - 00:03:46

الراشد قول احد من الصحابة ولو كان فقيها ولو كان اه ولو كان فقيها مبرزا. ومن ذلك ما جاء في فتوى بالله ابن عباس عليه رضوان الله فالمرأة المطلقة التي تعتد ثم تطهر من حيضتها الثالثة من حيضتها الثالثة - 00:04:06

انه بانقطاع الدم انه بانقطاع بانقطاع آآ الدم انها انها تبين من زوجها تبين من زوجها اما اه قول الخلفاء الراشدين فقد جاء عن عمر

ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود انهم قالوا حتى تغتسل - 00:04:26

الى قال زوجها احق بها حتى تغتسل زوجها احق بها حتى تغتسل. سئل الامام احمد رحمة الله قال النظر مع عبد الله بن عباس لكنني اتهيب قول عمر وقول علي بن ابي طالب عليهم رضوان الله وهذا يدل على اجلاله لمنزلة الخلفاء
الراشدين - 00:04:46

عليهم عليهم رضوان الله عليهم رضوان الله تعالى ثم آآ ايضا من الامور المهمة التي ينبغي ان تعلم في مذهب احمد عليه رحمة الله انه يخصص عموم القرآن بقول الصحابي - 00:05:09

اذا لم يكن في الباب ما يخالف اذا لم يكن في الباب في الباب ما هي خالفه ثم ايضا اذا اختلف الصحابة عليهم رضوان الله فانه يميل الى قول اكثر يميل الى قول الاكثر قد جاء ذلك عنه عليه رحمة الله في مسألة فسخ الحج في مسألة فسخ - 00:05:23
الحج فانه قال جاء عن بعض عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اين بلا اين الحارث؟ منهم اين بلا؟ اين الحارث منهم انه يقدم الاكثر على قول الاقل. قول الاكثر على قول الاقل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا من وجوه الترجيح عنده عند ورود آآ - 00:05:43

الاقوال في مسألة من في مسألة من المسائل. واذا تقارب اه الاعداد ولم يكن تكن الكثرة في ذلك ظاهرة فان او يميل الى مرجع يميل الى مرجع اخر يميل الى مرجع اخر اه كذلك ايضا فان او فان - 00:06:03

اما احمد رحمة الله اذا لم يجد قولا لاحد من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يلزم بقول التابعي. واما الصحابي اذا لم يكن له مخالف فانه يأخذ بقوله ولا يخرج عنه. واما اذا كان تابعيا فانه لا يرى حتمية - 00:06:23

قوله لا يرى حتمية قوله بخلاف حتمية قول قوله بخلاف حتمية وهذا في سائر التابعين ولا خلاف في مراتبهم ومنزلتهم في ذلك سواء كانوا مكينين او مدنيين او افاقيين او غير او غير ذلك. وكذلك ايضا نجد ان كذلك - 00:06:41
ايضا اه نجد ان الامام احمد رحمة الله اه مع عدم الزامه بقول التابعي الا انه عند المساواة يقدم قول التابع على قول غيره الا انه على غير الزام فانه يقول عليه رحمة الله - 00:07:01

ان قول التابعي لا يخرج عن قول الصحابة لا يخرج عن قول الصحابة يعني في الاغلب. في الاغلب انه يأتي بقول ولكنه آآ ربما لا ينسبه. يأتي بقول ولكنه - 00:07:20

لا لا ينسب يعني الى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا خف الاخذ والاعتبار خف الاخذ والاعتبار في مسألة التابعي بخلاف قول آآ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا فان - 00:07:35

انه من جهة البلدان فانه من جهة البلدان آآ اذا روى اهل المدينة حديثا ثم عملوا بهذا الحديث انه يرى ان هذا القول اصح الاقوال يرى ان هذا القول اصح الاقوال - 00:07:53

وعلى هذا يفرق بين قول اهل المدينة بحديث يسندونه وبين قولهم على غير حديث فانه يرى ان القول اذا اجتمع مع حديث يرويه اهل المدينة انه انه اصح اصح الاقوال. ولهذا لا يرى ان مجرد العمل في ذلك - 00:08:10

ان مجرد العمل في ذلك اه مرجحا حتى يقترب حديث يروونه عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا فيما يتعلق بالائمة آآ بالائمة من كانوا من اهل جمع الرواية - 00:08:28

كمال وسفيان واضرابهم فان الامام احمد رحمة الله لا يتبع اماما من من هؤلاء وانما يفضل واحدا على غيره ولهذا الامام احمد رحمة الله يقول لا لا يعجبني رأي مالكم ولا رأي سفيان و - 00:08:48

ولكنه عند التفاضل آآ باء والتفضيل بينهما يقدم مالكا على على سفيان فيقول مالك اتبع للاثر فيقول مالك اتبع اثره وربما الى قول الشافعي وربما مال الى قول الشافعي واما بالنسبة لمدارس الرأي والنظر فانه آآ - 00:09:08

لا يكاد يميل اليها الا فيما ندر. ومعلوم ان رؤوس الرأي اه شيوخها ثلاثة وهم في اه بلدان ثلاثة ايضا في المدينة وفي البصرة وفي الكوفة واما بالنسبة للمدينة فرباعية الرأي. واما بالنسبة للبصرة فعثمان بن مسلم البتي. واما بالنسبة الكوفة فابو حنيفة. وهؤلاء

رؤوس اهل وهؤلاء هم رؤوس اهل الرأي. والامام احمد رحمة الله لا يعظم طبقة كتعظيمه لطبقة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. سواء كان ذلك الصحابي صغيرا او كان او كان كبيرا او كان او كان كبيرا فانه اذا انفرد في باب من الابواب ولم يخالفه احد ولم يكن - 00:09:56

في قوله امارة على اجتهاد بتجربة او نظر فانه لا يقدم قول غيره عليه مهما بلغت مهما بلغت جلالته مهما بلغت جلالته ويظهر ذلك انه يعطى حتى مسائل القياس اه - 00:10:25

والنظر تعظيمها لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان بعض الاحاديث يكون القياس عليها يكون القياس القياس عليها. فيلتزم بظاهر الحديث المخصوص ويقدم قول الصحابي على القياس في الحديث. ومثال ذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة في مسألة - 00:10:45

اكل الناس في اثناء صومه لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه الامام احمد رحمه الله يفرق بين الناس وبين وبين الجاهل - 00:11:15

الذى انتفى انتفى علمه بالوقت والفرق بينهما ان الانسان نسي ثم شرب. واما من جهة اصله فهو يعلم ان الوقت باق. واما بالنسبة لمن انتفى علمه الذي يكون عليه غيم - 00:11:40

يظن ان النهار قد زال او يظن ان الليل قد بقي. ثم يكون قد خرج عليه النهار فوق اكله في في النهار فيرى ان من كان ناسيا لا يقضي - 00:11:55

ومن كان اكلا بعلم يظن انه الليل وهو النهار انه يقضي والعلة في ذلك انه جاء عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله انه ظن ان النهار قد مظى فاكل فبان - 00:12:16

فبان النهار فظن ان النهار قد مظى ودخل الليل فاكل فظهر النهار ففقطي ذلك اليوم يقول الامام احمد رحمة الله اه لما سئل عن الفرق بين قوله في الناس والعالم - 00:12:34

قال القياس هكذا ولكنه جاء عن عمر الفرق لكنه جاء عن عمر الفرق فالقياس ان الناس حكمه يأخذ حكمه من اكل او شرب يظن ان الليل قد دخل يظن ان الليل قد دخل - 00:12:55

سواء كان سحاب او كان الانسان حبيسا او غير ذلك اه او ادركته غفلة فظن ان الشمس قد غابت فانه يرى انه يقضي والقياس في ذلك عدم القضاء وهي وهو التساوي التساوي - 00:13:18

في ذلك. ولهذا نقول ان الامام احمد رحمة الله يجعل اقوال الصحابة ويعطى القياس لاجلها. وكذلك ايضا في مسائل اه في احكام الجهاد آآ فيما جاء عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في اذا غنم المسلمين مالا من المشركين - 00:13:35

وكان في مال المشركين اموال للمسلمين. غنموها من المسلمين الامام احمد رحمة الله يفرق بين المال بين المال اذا قسم وبينه اذا لم يقسم وبينه اذا لم يقسم قال اذا ادركه صاحبه قبل القسمة - 00:13:58

فهو له واذا ادركه بعد القسمة فليس له قيل له في ذلك قال القياس انه له يعني في الحالين قال ولكنه جاء عن عمر التفريق بينهما - 00:14:22

التفريق بينهما فعطل القياس لاجل قول آآ عمر بن الخطاب وهذا بخلاف جملة من المدارس التي تقدم قول القياس على قول الصحابي على قول آآ الصحابي وربما كان الامام احمد رحمة الله في المسألة قولان فيكون حينئذ عند ورود دليل في ذلك - 00:14:39

يكون هذا من المرجحات فيكون هذا من اه من المرجحات لتأييد بعض الروايات على بعض وبعض الاقوال على على بعض ثم ايضا من الامور المهمة ان الامام احمد رحمة الله ربما يسأل عن مسألة من المسائل فيجيب - 00:14:59

بقول من سبق ولا يجيء بقوله فيقول قال عمر قال ابن عباس قال ابن مسعود وهكذا فهذا قول احمد فهذا قول احمد ولو لم

يحكى قوله ولو لم يكن يحكي قوله - 00:15:18

وهذا ظاهر وعند أئمة المذهب متجلٍ ولكن اذا قال الامام احمد رحمه الله هذا القول بغير سؤال بمعنى انه اخرج هذا الحديث او اخرج هذا الاثر واسنده فهل يعني ان ما يتضمنه ذلك الاثر وذلك الخبر اذا لم يكن له معارض؟ فهل يعني هذا - 00:15:40

انه هو قول الامام احمد ام لا؟ هذا من الموضع التي اختلف فيها اصحاب الامام احمد. هل الحديث الذي يخرجه الامام احمد في كتبه والاثر الذي الامام احمد في كتبه يكون قوله اذا لم يكن له نص في ذلك هذا من مواضع الخلاف - 00:16:06

ابا مفلح رحمه الله يرجح على انه لا يخالف ما يخرجه من حديث. واذا كان الامام احمد رحمه الله روایتان وآخر حديثاً يؤيد احدى هاتين الروایتين - 00:16:25

فإن الحديث الذي يخرجه يكون مرجحاً يكون مرجحاً لأحدى هاتين الروایتين بنتأ قراءة منار السبيل. تفضل يا شيخ خالد الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد - 00:16:40

اللهم زدنا علماً وهدى وعملاً صالحاً أميناً. واغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين والحاضرين. قال الشارح الفقيه ابن محمد ابن طويان رحمه الله تعالى المتوفى سنة الف وثلاث مئة وثلاثة وخمسين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين - 00:17:07

ووفق لاتباع اثار السلف الصالحين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين. وشهاد ان سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الامين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد - 00:17:36

فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب المصنف رحمه الله اه كتابه بالبسملة اقتداء الكتاب العزيز فان البداعة بذكر الله عز وجل في الكتب والمكتبات اه سنة جمیع الانبیاء - 00:17:58

ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الانبياء من قبله كما في كتاب سليمان انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتب النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عبد الله ابن عباس في الصحيحين في قوله في قوله قال كتب بسم الله الرحمن عز وجل - 00:18:17

من محمد بن عبدالله وكتابات النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل عظيم الروم وكتب الى كسرى عظيم فارس وكتب الى المقوقس عظيم القبط وكذلك كتب الى ملء الفساسنة وملك آآ الحيرة وملك البحرين والنحاشي ملك الحجج - 00:18:36
وملك دومة الجندل وكانت كتابته بالبداعة ببسم الله الرحمن الرحيم. والبداعة بسم الله الرحمن الرحيم ثبوتها ففي ذلك كاف في كلام الله عز وجل اما ثبوتها من جهة السنة القولية - 00:19:00

فالسنة العملية اصح والسنّة العملية اصح وقد جاء في ذلك احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ربما يأتي الاشارة اليها وهي معلومة. اما ثبوتها من جهة السنة العملية فهي ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم الاشارة اليه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:19

واذا كان كذلك فنقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ خطبه وآآ مكتاباته والامور العظيمة بذكر الله. وذكر الله الذي يبدأ فيه انواعه. الذي يبدأ فيه انواع. فهل كل معظم - 00:19:38

ومكتوب وكل اه خطبة وكل مكابحة ومعاقبة اكل امر عظيم او غير عظيم يبدأ فيه بانواع ذكر الله الواردة. نقول قد جاءت البداعة بالبسملة. وجاءت البداعة بالحمدلة وجاء ايضاً تضمّن البداعة بالتشهد وتضمّنها ايضاً بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:59

اما بالنسبة للبسملة فنقول انها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبدأ مكتاباته بالبسملة. اما ابتداء الخطب فلم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ خطبة من خطبه بالبسملة. وانما كان ذلك خاصاً بمراسلاتة - 00:20:29
اتباته وعلى مراسلاته ومكتاباته. اما بالنسبة للحمدلة فانها مختصة بالخطب سواء كانت الخطب التي تكون على المنابر او كان ذلك في الامر العظيم ولو لم يكن خطبة. ولو لم يكن خطبة كان يخاطب - 00:20:49

امة وجماعة من الناس او يخاطب الانسان واحدا او افرادا من الناس. فاذا كان عظيما في شرع له ان احمد الله وان يشني وان يثنى عليه في الامور العظيمة. ولهذا جاء - 00:21:09

مشروعية البداءة بالحمدلة التشهد في خطبة النكاح في خطبة النكاح وربما كان في ذلك قليلا وربما كان الحضور في ذلك في ذلك قليلا. ولهذا نقول ان الحمدلة تكون في الخطب. وما في حكمها. وما هو - 00:21:26

مراد بقولنا وما في حكمها نقول ما كان في حكمها من المطولات التي لا تكون في حكم المراسلات التي لا تكون في حكم المراسلات.

فهل الكتب تدخل في حكم المكاتبات او تأخذ حكم - 00:21:46

خطب او تأخذ حكم الخطب فاذا قلنا انها تأخذ حكم المراسلات فالمشروع فيها حينئذ ان يكتب في صدرها باسم الله الرحمن الرحيم ويكتفى بذلك. واذا قسناها على الخطب فانه يشرع في ذلك ان يبتدأ فيها بالحمدلة. اما الجمع الامرین فانه لم يثبت - 00:22:04

عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في مكاتباته ولا في خطبه. وان كان شائعا عند المتأخرین. فالمعروف في ابتداء التصنيف يبتدئون الكتب بالبسملة. انهم يبتدئون الكتب بالبسملة. ثم شاع بعد ذلك بداءة الخطب - 00:22:24

بالحمدلة ثم جاء بعد ذلك بذات الكتب بالحمدلة ثم التشهد والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام والامر في ذلك والامر في ذلك سائق والامر في ذلك في سائق الا ان الذي لا يسوق ان يبتدأ الانسان مكتوبا - 00:22:44

ذى بالغير ذكر الله سواء كان ذلك بسمة او كان ذلك حمدلة. والقياس في ذلك محتمل ان يحمله ذلك على المكاتبات او ان يحمله على الخطب. والقياس في ذلك في ذلك واسع. الا انه اذا كانت مكاتبات شبيهة بالمراسلات - 00:23:05

بمراسلات النبي عليه الصلاة والسلام فالاقيس في ذلك ان تحمل على مراسلاته فيبتدأ بها بالبسملة من غير حمدلة من غير حمدلة واذا كانت مطولات فهي شبيهة بالخطب. الا انه ربما يشكل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما تكلم كلاما مقتضاها. فبدأ بالحمل - 00:23:25

ولم يبدأ بالبسملة فبدأ بالحمدلة ولم يبدأ ولم يبدأ بالبسملة. ونقول ان آآ الامر المتضح والمتجلی ان المراسلات تكون بين فرد وفرد وبين فرد وجماعة انه يبتدأ فيها بالبسملة وذلك لوضوح النص وتجلی. فهل يدخل في ذلك ما يتعلق بما يكتبه الانسان - 00:23:45

من بيانات ومقالات ونحو ذلك هل هي في حكم الخطب ام في حكم المراسلات هي على اختلاف المنزع على ما تقدم الاشارة على ما تقدم الاشارة اليه. اما بالنسبة للبداءة بالحمدلة اما بالنسبة للبداءة بالحمدلة فلا يختلف في - 00:24:12

رعاية البداءة بالحمدلة في الخطب. والخطب سواء كانت لجماهير وجماعات غفيرة. ويدخل في ذلك في خطبة العيدین او في خطبة الجمعة او خطبة الاستسقاء او غيرها من الخطب مما يجتمع عليه المسلمين انه يشرع في ذلك ان يبتدأ بالحمدلة - 00:24:32

وقد استفاضت الاحادیث وتواترت عن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدین انه كانوا يبتدئون الخطب بحمد الله وثنائه. وقد جاء اتحادیث كثیرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحین وغيرها انهم يقولون قام رسول الله صلی الله عليه وسلم خطيبا قال فحمد الله واثنی عليه وقد جاء ذلك - 00:24:52

فكثيرا مستفيضا جاء في حديث عبدالله ابن عباس وعبدالله ابن عمر وانس ابن مالك وابي حميد وعائشة وغيرها من الاحادیث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في البداءة بالحمد والثناء في - 00:25:12

في صدر الخطب في صدر الخطب فهذا من الامور المستفيضة. واما الخطب التي تكون لعدد قليل. فهل تأخذ حکما ام لا؟ فهل تأخذ حکما؟ حکما اه حکم البداءة بالحمدلة ام لا؟ بمعنى ان الانسان ربما يخاطب واحدا ويخاطب اثنین - 00:25:28

ولكن الامر جليل. نقول اذا خاطب الواحدة او الاثنين وكان الامر عظيما فانه يبتدئ بالحمد والثناء. ولو كان لواحد ويدل على ذلك ان النبي عليه والسلام كما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في حادثة الاف قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام علي فحمد الله واثنی عليه - 00:25:51

ثم قال يا عائشة ان كنت اصبت ذنبا فاستغفري الله. وهذا في امر عظيم ولكنه خطاب ولكنه خطاب واحد. كذلك ايضا فانه يبتدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل ولو لم يكن ذلك على خطبة منبر - 00:26:11

او على جمع من الامة في امر جامع لها. ويidel على ذلك ما جاء في حديث عائشة عليه رضوان الله تعالى ايضا وفي حديث ابي حميد الساعدي لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام آليل رمضان - 00:26:31

فاقتدى به الناس فلما علم بهم النبي عليه الصلاة والسلام احتجب عنهم في الثالثة فلما صلى بهم الفجر قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه لم يخفى علي مكانكم انه لم يخفى علي مكانا فخطبهم النبي عليه الصلاة والسلام جالسا فخطبه النبي عليه الصلاة والسلام بعد - 00:26:48

عندما انقتل كذلك ايضا ربما تكون ايضا الخطبة بين اثنين يتبدلان الامر كما جاء في البداءة بالحمدلة والثناء بين ابي بكر وعلي بن ابي طالب في بيعة ابي بكر في بيعة ابي بكر لما دخل ابو بكر على علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى - 00:27:10
حمد الله واثنى عليه ابو بكر وليس في الدار الا علي ثم حمد الله علي بن ابي طالب واثنى عليه وليس معه الا ابو بكر وذلك لان الامر - 00:27:37

لان الامر عظيم وجليل فناسب ان يبتدأ فيه لهذه العلة فنسب ان يبتدأ فيه لهذه لهذه العلة كذلك ايضا في وفاة النبي عليه الصلاة والسلام في وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:50

قام عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فحمد الله واثنى عليه ولم يكن ذلك في جمع الناس لم يكن ذلك في جمع في جمع الناس وانما كان فيما اتفق من من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا نقول ان البداءة - 00:28:08

الحمدلة والثناء لها علتان البداءة بالحمد والثناء بالنظر الى النصوص لها علتان. العلة الاولى الجمع الغفير الجمع الغفير ولو لم يكن ذلك لامر خطير ولو لم يكن ذلك لامر لامر خطير وجليل. في شرع حينئذ ان يبتدأ - 00:28:27

الانسان بالحمد والثناء والحمد بالحمد والثناء الامر الثاني اذا كان ذلك لامر جليل ولو لم يكن لجمع غفير ولو لم يكن ذلك لي جمع غفير كان يخاطب الانسان واحدا على ما تقدم الاشارة اليه في خطاب النبي لعائشة في حادثة الافك. ودخل عليها في دارها وليس عندها احد - 00:28:50

فيما كان بين ابي بكر وعمر ابن الخطاب عليهم رضوان الله عليهم رضوان الله تعالى. وعلى هذا جرى السلف الصالح. وعلى هذا جرى جرى السلف الصالح وعليه يجري الائمة في مصنفاتهم ومنه مصنف عليه عليه رحمة الله. واما بالنسبة لي - 00:29:16

التشهد فلدينا حمد وثناء بسملة وحمد وثناء وتشهد. اما بالنسبة للشهادتين فهل يشرع للانسان ان يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله في خطبه ام يكتفي بالحمد والثناء؟ ام يكتفي بالحمد بالحمد والثناء - 00:29:36

نقول المستفيض في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يفتح الخطب بالحمد والثناء يبتدأ الخطب بالحمد والثناء ولكنه جرى عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم على الشهادتين - 00:29:58
على الشهادتين. وقد جاء ذلك عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين ويشرع ايضا ان يكون في خطب الجمع والعبيد. ويشرع في ذلك ان يكون في خطب - 00:30:17

الجمع الجمع والعبيد وهل يكون في كل خطبة ولو كانت يسيرة او كان بين اثنين ولو كان لامر عظيم. نقول الاولى ان يتشهد. تيمانا وتبركا بهذه الكلمة العظيمة. وما فيها من يمن - 00:30:40

وتوفيق للانسان. والبدائة بالتشهد مع الحمد والثناء منهم من يحكى الاجماع عليها على التزام الشهادتين مع الحمد والثناء مع الحمد مع الحمد والثناء الا ان الحمد والثناء اشهر من جهة ثبوت الدليل من جهة - 00:30:58

ثبتت ثبوت الدليل وثبوته في ذلك لا يعني عدم ثبوت الشهادتين. لا يعني عدم ثبوت ثبوت الشهادتين. فالشهادتان قد ثبتتا في مواضع ولكنها اقل عددا من ما يتعلق بمسألة مسألة الحمد والثناء - 00:31:15

ومنهم من يقول بوجوبها في خطبة الجمعة وكذلك ايضا و منهم من يقول بركتيتها في ذلك انها الاظهر في ذلك انها سنة نعم احسن

الله اليكم قال رحمة الله فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي الفه الشيخ مرعي ابن يوسف المقدسي الحنبلي -

00:31:37

تعمده الله برحمته وباشه بحبوحة جنته. ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليق ليكون وافيا بالغرض من غير تطويل. وزدت في بعض الابواب مسائل يحتاج اليها النبیل. وربما ذكرت رواية ثانية او وجها -

ثانيا لقوة الدليل نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي. ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن ابي عمر -

00:32:21

عمر ابن قدامة وغالب نقلی من مختصره ومن فروع ابن ومن فروع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب. وقد افرغت في جمعه طاقتی هادی وبذلت فيه فكري وقصدی ولم يكن في ظني ان اتعرب لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك -

00:32:36

فما كان فيه من صواب فمن الله او خطأ فمني واسأله سبحانه العفو عنی ولما تکففتہ من ابواب العلماء وتطفلت به على على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء اسیر خلف رکاب النجف ذا عرج مؤملا کشف ما لاقیت من عوجی -

00:32:58

فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا فکم لرب الورى في في ذاك من فرجی. وان بقیت بظهر الارض منقطعا فما على عرج في ذاك من حرج وانما علقتہ لنفسی ولمن فهمه قاصر کفهم -

00:33:22

عسى ان يكون تذكرة في الحياة وذخیرة بعد الممات. وسمیته منار السبیل في شرح الدليل. واسأل الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم والیه مقربا. وان يغفر لي ويرحمني وال المسلمين انه غفور رحيم -

00:33:40

رحمه الله. منهج المصنف رحمة الله في ذلك متقطع واعتقد بالاشارة اليه. وذكرنا ان هذا الكتاب هو من آآفجي لاما كتبه المتأخرون من اصحاب الامام احمد رحمة الله من يعتني بالادلة فهو ما صغر حجمه قد جمع ادلة كثيرة -

00:33:57

من المرفوع والموقوف فقل ما يضيف المصنف رحمة الله اه شيئا من ترجيحه هو ولكن ينقل نقولا اه ويختصر آآما جاء في بعض المطولات ما جاء في بعض في بعض المطولات. وربما اعتبر آآ الكتاب مواضع -

00:34:17

مواضع يسيرة يكون تكون العهدة فيه على المصنف وربما تكون العهدة فيه على غيره مما ينقل ينقل عنه. وهذا ينبع عليه في بعض مواضعه وذلك انه ربما يأتي في بعض المواضع آآ العزو لاحمد وهو ليس -

00:34:40

احمد وانما لبعض الصحابة او ربما يكون عزو اه يظن في انه للنبي عليه الصلاة والسلام وهو لغيره. لأن اه كتب المذهب اه وخاصة المهتمة بجمع الروایات تكثر من اه من الاجمال وتزدحم بالظمائر ويشكل هذا في -

00:35:00

الحق الضمير اما لاقرب مذكور الى ما كان قبله. وكذلك ايضا في تداخل الشرح وفك العبارات وربما كان في ذلك اشكالا. وهذا يبين حسب استطاع وما يفتح الله عز وجل آآبه. وهذا الكتاب آآ من الكتب التي يتتأكد على طالب العلم العناية بها لانها -

00:35:20

اجمع له مع آآ مسائل الفقه العناية بالدليل. العناية العناية بالدليل. وهي من الكتب المختصرة ثم اه ايضا ان عبارتها سهلة ومع سهولة عبارتها فهو من الكتب او لا يکاد يوجد في مذهب الامام -

00:35:40

احمد كتاب قد اعنيتني تخریج ادلته والحكم عليها جميعا كما اعنيتني بهذا الكتاب واما بالنسبة للادلة ثمة كتب اه تفوقه من جهة العدد في الادلة اه العناية بها من المرفوع -

00:36:00

الموقوف ولكن من جهة اه اه الناس بادلة هذا الكتاب وتخريج الحكم عليها فان هذا الكتاب قد بهذا والعلم عند الله في مذهب الامام احمد ومعلوم ان مما يعين طالب العلم -

00:36:20

على معرفة الصواب ومعرفة الراجح من الاقوال هو معرفة قوة الدليل وكتب الفقه اه مزدحمة بالادلة منها صحيح ومنها ضعيف اذا لم يكن طالب العلم بصيرا بمعرفة الصحيح من الضعيف فان له معرفة الرجحان -

00:36:37

في المسائل وتقديم معنا في الدرس السابق الكلام على مسألة مهمة في مسائل تحریر اقوال الائمة وان المدارس في ذلك على مدرستین واشرنا الى شيء من هذا آآ على سبيل الاجمال مما لا يحتاج الى اعادته -

00:36:57

نعم احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر. اي ذاهم البركة. رواه الخطيب.
والحافظ - 00:37:20

القاضي الراهاوي وب الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع في رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد. وفي رواية فهو اجزم. رواها الحافظ الراهاوي في الأربعين له - 00:37:42

البداءة بذكر الله عز وجل في الخطب والكتب هي من السنة التي اه لا خلاف فيها على النزاع فيما تقدم في مسألة ترتيب النوع الذكر في البداءة فيه بحسب موضعها - 00:37:57

والسنة العملية هي الاشهر والاصح. اما السنة القولية من جهة الاadle في ذلك فنقول الاadle القولية في ذلك يجلها واكثرها معلوم وانما هو عمل وانما هو عمل عمل واستفاضة. عمل عمل واستفاضة. ويختلف العلماء في حكم ذلك. منهم من يرى الوجوب - 00:38:12
باعتبار ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطب خطبا اه ذات بال الا وبدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه وكذلك ايضا آآ اضطراب ذلك في عمل الخلفاء الراشدين وان هذا الا ضطراب لا يكون الا على امر متأكد ومنهم من يرى ذلك - 00:38:35

اكيد على دون الايجاب وهذا من المسائل التي هي محل اه محل نظر الا ان القول بالوجوب احوط. الا ان القول بالوجوب بالوجوب احفظ. تيمنا بهذا الذكر وكذلك ايضا اذهابا انخداع الانسان بنفسه واغتراره بقوله وحججه وما يؤتيه الله عز وجل من - 00:39:00
اه النظر فان الاعتماد على الله والاستعانته عليه واه الاستعانته به والتوكيل عليه مما يعين الانسان على كسر نفسه على كسر على نفسه وهوه وتشيعها وظنها بنفسها واغترارها بذكائها فان الله - 00:39:23

سبحانه وتعالى يوفق عبده بمقدار توكله واعتماده عليه. مقدار توكله واعتماده عليه ومن الاعتماد والتوكيل على الله البداءة هل بدأت باسمه سبحانه وتعالى ؟ ومنها بالحمد والثناء على الله جل وعلا - 00:39:45

من يقول بمشروعية البداءة بالبسملة والحمدلة يستدل بظاهر القرآن وذلك ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جعلوه على ترتيب مصحف عثمان فكان بالفاتحة يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:40:05

قال في شرع البداءة بكل شيء كذلك. يبتعد فيه بكل شيء بكل شيء كذلك. وهذا الدليل يذكره بعض الأئمة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ما لك يوم الدين. قال ابن عباس ومقاتل قاضي يوم الحساب - 00:40:34
قال قتادة الدين الجزاء وانما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا لليام كلها. لان الاملاك يومئذ زائلة. فلا ملك ولا امر الا له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرائع الدين. في اقواله وذكر الله جل وعلا - 00:40:58

اه ملكه ليوم الدين مع ان الله عز وجل يملك جميع الايام ايام الدنيا وايام الآخرة وانما ذكر ذلك لانه في الدنيا يكون ملك وقد جعل الله عز وجل واذن قدراء العبادة - 00:41:20

وشرعا اذن لعباده ان يتصرفوا وان يتملکوا. اما في الآخرة فالناس في ذلك سواء المالك هو المملوك الرئيس هو المرؤوس والحاكم والمحكوم فكلهم على سواء في ذلك فلا ملك حينئذ الا لله جل وعلا. فلا ملك حينئذ الا لله سبحانه وتعالى - 00:41:38

فناسب ذكر ملك الله جل وعلا ليوم الدين وناسب ذكر ربوبيته الله جل وعلا للناس في الدنيا وهذا ظاهر في سورة الفاتحة في قول الله جل وعلا فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - 00:42:00

قال رب العالمين ناسب ذكر الربوبية لامر الدنيا وناسب ذكر الملك اليوم ليوم الدين. نعم وشهاده ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرائع الدين باقواله وافعاله وتقريراته. والدين هنا الاسلام هنا في - 00:42:25

قول المصنف رحمه الله المبين لاحكام شرائع الدين باقواله وافعاله وتقريراته. ذكر الشرائع لانه يريد ان يتكلم على فروع الاسلام فروع الاسلام فيها الاحكام الفقهية من الحلال والحرام بدءا بالطهارة - 00:42:46

فالصلة فالزكاة فالصيام فالحج واحكام الجهاد في احكام الانكحة والطلاق العقود الحدود التعزيرات الشهادات بينات القرار وما يدخل ذلك من الوصايا والاواني والمواريث وغير ذلك فهذا كله داخل في ابواب الشرائع - 00:43:06

كله داخل في ابواب الشرعية لأن لدينا اصول دين ولدينا شرائع ولهذا الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم ولكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً والمراد بالشرعية هي الشريعة التي تختلف من النبي إلى نبي تختلف في اصلها وتختلف في صورتها او عددها وزمانها ومكانها

- 00:43:30 -

زمنها وزمانها ومكانها. فجنس الصلاة موجود لكنه يختلف عدداً وزماناً ومكاناً وجنس الصيام موجود ولكنه يختلف سورة وزماناً.
وربما يختلف تكليفاً في كلف على فرد في امة ما لا يكلف على الآخر. واصل العبادة - 00:43:52

فربما كان عاماً وربما كان خاصاً وهكذا وربما كانت الشريعة مخصوصة باصلها لامة دون بقية الامم كما خص الله عزوجل
نبياً عليه الصلاة والسلام ببعض الاحكام من الشرائع ليست في امة من الامم. ولكن هذا - 00:44:09
لا يعني ان جنس تلك الشعيرة الشرعية ليس ببقية الامم. ومن ذلك الطهورية قالت جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اذا قلنا ان مسجد
هي مخصوصة النبي عليه الصلاة والسلام والتيمم بها وخاصة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن طهوريتها هي عند الامم جميعاً -
00:44:27

فاما وظفوها لا يقتبسون لا يتتجسون. ولكن المراد بذلك هو التعبيد فيه. اذا جنس موجود ولكن ما يتعلق بجانب التعبيد هو الذي
اختصت به هذه الامة على ما يتعلق ببعض الاحكام في منها مسائل تتعلق بمسائل الوضوء. هل الوضوء من خصائص هذه الامة
او ليس من خصائصها - 00:44:48

آآ في ذلك الكلام آآ يحتاجون مسائل غرى ويأتي الاشارة إليه باذن الله تعالى. نعم هم نعم. وبالنسبة للصلاحة على النبي عليه الصلاة
والسلام الصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:08

مشروعه نعم الصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطب مشروعة وقد جاء في ذلك في مسندي الامام احمد من حديث ابي
جحيفه عليه رضوان الله تعالى عن علي بن ابي طالب - 00:45:36

قام على المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم الثاني
عمر فالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطب سنة وجرى على ذلك الخلفاء - 00:45:52
الراشدون جرى على ذلك ايضاً الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من بعدهم واما بالنسبة لوجوبها فهل تأخذ حكم البداء بالحمدلة؟
ام لا تأخذ؟ نقول هي مشروعة وسنة. اما من جهة مساواتها بالحمدلة فالحمدلة والثناء على الله عزوجل اشهر في النصوص -
00:46:11

ولكن بالنسبة للصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام جاء تخصيصها في موضع من جهة تفضيلها وذلك عند ذكر النبي عليه الصلاة
والسلام وكذلك ايضاً عند الدعاء وفي ليلة الجمعة وفي يومها - 00:46:40

فان هذا وغيره كالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام عند الهم وكذلك ايضاً عند استكثار الذنب فانها من المكريات ايضاً جاء في
ذلك ادلة ويختلفون في وجوبها في بعض المواريث. يختلفون في وجوبها في الخطب - 00:47:02
خطبة الجمعة يختلفون في وجوبها عند ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فمن قال بالوجوب فمن قال بالوجوب استدل بما جاء
في حديث جابر وجاء ايضاً من حديث انس بن مالك - 00:47:31

وغير في قول النبي عليه الصلاة والسلام امين امين فقيل له ان قلت امين فقال اتاني جبريل فقال ابعد الله قل امين قال
فقلت امين في الحديث الآخر قال رغم انف - 00:47:57

فقال من ذكر عندك من من ذكرت عنده فلم يصلني عليك قالوا ومقتضى هذا الدعاء والتأمين عليه لا يكون الا على من ارتكب اثماً فلما
يدعوا النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل على احد بالبعد - 00:48:16

الا الا وقد ترك واجباً ولكن قد تكلم في هذه الاحاديث ونقول الاظهر في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ذكر انه يجب ان يصلى
عليه ولو مرة واحدة مرات فالسنة ان يذكر في كل مرة - 00:48:38

صلى عليه واذا ذكر فانه يسقط التكليف بمرة واحدة وسن ان تكون الاولى سنة ان تكون الاولى نعم احسن الله اليكم.

والدين هنا الاسلام قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر هذا جبريل اتاكم - 00:48:57
امر دينكم الفائز بمنتهى الارادات من ربه كالحوز المورود والمقام المحمود وغير ذلك من خصائصه قال تعالى وللاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك ففترضي. والفوز النجاة والظفر بالخير. قاله في القاموس - 00:49:23

فمن تمسك بشرعيته بفعل المأمورات واجتناب المنهيات فهو من الفائزين في الدنيا والآخرة. صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين حكى البخاري في صحيحه عن ابي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملا الاعلى - 00:49:43
وقيل الرحمة وقيل رحمة مقرونة بتعظيم و تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة. وتتأكدوا في ليلة الجمعة ويومها وعند ذكره. وقيل تجب لقوله البخيل - 00:50:00

قيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي وحديث الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة اصح من ليلتها والاحاديث في ليلة الجمعة اضعف من الاحاديث في يومها ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:25

تفضيل لليلة الجمعة بذكر مخصوص ولا بعمل مخصوص نعم احسن الله اليكم. وحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي. وهي ركن في التشهد الاخير وخطبتي الجمعة كما يأتي - 00:50:46

نبي انسان اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبلیغه فان امر بتبلیغه فهو رسول وعلى ال كل وصحبه اجمعین والنبي اتباعه على دینه. وقيل من تحرم عليه الصدقة. قال ابن القيم وهو الصحيح. وقيل ازواجه وذریته وقيل اقاربه المؤمنون - 00:51:06

والصحابي اسم جمع لصاحب. بمعنى الصحابي وهو من اجتماع بالنبي صلی الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك. وجمع بين الال والصحابي ردا على شيعة المبتدة حيث يوالون الال دون الصحابة. وهنا في قوله قال وعلى ال - 00:51:26

كل وصحبه اجمعین الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام تم تمويع الاتفاق عند العلماء وثمة موضع نزاع اما موضع الاتفاق فانهم يتفقون على ان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على من شاء من الناس - 00:51:43

واما ما كان من مواضع الخلاف عندهم هو تخصيص احد من الناس بالصلاۃ عليه غير النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اختلف العلماء عليه رحمة الله تعالى في ذلك وهما قولان في مذهب الامام احمد - 00:52:01

قول بالجواز وقول بالمنع وقد ذهب الى الممنع ابو البركات فذهب الى الجواز الاكثر من اصحاب الامام احمد وهو قول القاضي وقول ابن عقيل واكثر اصحابه على ذلك يدل على جواز ذلك ان علي ابى طالب عليه رضوان الله قال لعمر ابن الخطاب صلی الله عليك - 00:52:19

ومن قال بالمنع فانه يستدل بما جاء عند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضا من قول عكرمة انه لا ينبغي ان يصلى على احد - 00:52:51

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن اقول ان هذا محمول على تخصيصه من باب تمييزه عن غيره من الصحابة او من الناس كما يفعل بعض اهل البدع في بعض ائمتهم - 00:53:03

فيخصوصونه بذلك او تخصيص احد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام دون غيره مما لا يقصد منه منقبة له بذاته وانما سلبا لغيره كتخصيص بعض اهل البدع لعلي ابن ابى طالب علي رضوان الله تعالى - 00:53:20

بالصلاۃ عليه دون غيره من الصحابة فنقول هذا مع جاللة علي وفضله يراد بتخصيصه تفضيله على غيره وسلب غيره. فحينئذ يكون لهذه الغاية وهذا المقصود غير جائز وقد جاء في - 00:53:39

والصحيح من حديث ابى هريرة في قصة قبض الروح والصعود بها الى السماء ان اهل السماء يقولون صلی الله على على جسد حملك فهذا يدل على جواز ذلك هذا يدل على جواز - 00:54:17

على جواز الصلاۃ على غير النبي عليه الصلاة والسلام ولكن هذا لا يكون تخصيصا لاحد دون تناح. اما بالنسبة للصلاۃ على سبيل التبع ان يصلى الانسان على الصحابة جميعا وعلى التابعين ومن تبعهم باحسان - 00:54:41

اعطى عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا جائز فهذا جائز وهو حسن. نعم احسن الله اليكم. وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر استحبابا في الخطب والمكاتبات لفعله عليه السلام - 00:54:59

فهذا مختصر وهو ما قل لفظه وكثير معناه. قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيعلم في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة - 00:55:14

على على المذهب الاحمي مذهب الامام احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه ولد ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومئة. ومات بها في ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومئتين. وفضائله ومناقبه شهيرة - 00:55:33

بالفت في اياضه رجاء الغفران من الله جل وعلا. وبينت فيه الاحكام احسن بيان. والاحكام خمسة الوجوب والحرمة والندب الكراهة والاباحة ولم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان - 00:55:51

وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان من المتأخرین وسمیته بدليل ما يتعلق هي ائمۃ المذهب ائمۃ مذهب الامام احمد وغيره فان ائمۃ المذاهب ليسوا على طبقة واحدة. ائمۃ المذاهب ليسوا على طبقة طبقة واحدة. فهم على - 00:56:08

مراتب منهم ائمۃ متقدمون ومنهم متأخرین ومذهب الامام احمد رحمة الله يقسمون على طبقات ثلاث متقدمون ومتوسطون ومتأخرین اما بالنسبة للمتقدمین فهم اصحاب الامام احمد رحمة الله الذين رووا عنه - 00:56:27

وعاينوه ويختلفون من جهة مرتبتهم وقربهم. والذين نقلوا عن الامام احمد رحمة الله اكثر من خمس مئة شخص بين مجهول ومحلم وهم متباینون في مرتبة العلم والقرب والدنو منه والامامة - 00:56:56

وعدهم غير منهم من خالقه مرة ومنهم من خلطه يوما ومنهم ايام ومنهم من كان ملازمـا له كالمقربـين منه كاولاده وقال لصقـاء من اصحابـه يبتـدون من زـمن الـامـام اـحمد رـحـمة اللـه - 00:57:13

الى شـيخ المـذهب الحـسن اـبن حـامـد رـحـمة اللـه هـذه الطـبـقة هـي طـبـقة طـبـقة المـتـقدـمـين وـاما طـبـقة الثـانـيـة وهـي طـبـقة المـتوـسـطـين فـانـهـمـ يـبـتـدونـ من طـبـقة شـيوـخ اـبن حـامـد وـاـولـ من طـبـقة تـلـامـيـذ اـبن حـامـد - 00:57:32

وـاـولـهـمـ في ذـلـكـ القـاضـي اـبوـ يـعـلـىـ القـاضـيـ اـبوـ يـعـلـىـ تـنـتـهـيـ هـذـهـ طـبـقةـ عـلـىـ خـلـافـ عـنـ ائـمـةـ المـذـهـبـ فـيـ مـنـتـهـاـهاـ فـمـنـهـمـ منـ يـجـعـلـهـاـ تـنـتـهـيـ بـالـمـوـافـقـةـ بـنـ قـدـامـةـ وـمـنـهـمـ يـجـعـلـهـاـ تـنـتـهـيـ بـيـ - 00:57:53

برهـانـ الدـيـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ صـاحـبـ الـمـبـدـعـ وـطـبـقةـ الـمـتأـخـرـينـ تـبـتـدـأـ بـاـنـتـهـاءـ طـبـقةـ الـمـتـوـسـطـينـ وـطـبـقةـ الـمـتـوـسـطـينـ منـ قـالـ انـهاـ تـنـتـهـيـ بـالـمـوـفـقـ فـانـهـاـ تـبـتـدـيـ بـتـلـامـذـتـهـ وـمـنـ قـالـ انـهـاـ تـبـتـدـيـ بـرـهـانـ الدـيـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ رـحـمةـ اللـهـ - 00:58:21

فـانـهـ يـرـىـ انـهـ تـبـتـدـيـ بـتـلـامـذـتـهـ وـيـخـتـلـفـ الـائـمـةـ فـيـ طـبـقةـ الـمـتأـخـرـينـ هلـ تـنـتـهـيـ عـنـ حدـ معـيـنـ فـمـنـهـمـ منـ يـجـعـلـهـاـ تـنـتـهـيـ رـحـمةـ اللـهـ فـيـ كـتـبـهـ وـمـنـهـمـ منـ لـمـ يـجـعـلـهـاـ تـنـتـهـيـ لـذـكـ حـدـاـ لـلـمـتـأـخـرـينـ - 00:58:51

وـالـغالـبـ فـيـ اـطـلاقـهـ لـلـمـتـأـخـرـينـ انـهـ يـرـيدـونـ بـذـلـكـ اـنـهـمـ يـرـيدـونـ بـذـلـكـ ماـ كـانـ بـعـدـ المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـكـانـ بـعـدـ موـافـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـانـهـمـ يـجـعـلـهـمـ مـنـ طـبـقةـ الـمـتـأـخـرـينـ وـمـنـ الـامـورـ الـتـيـ يـبـغـيـ - 00:59:19

انـ تـلـعـمـ اـنـهـ مـعـ توـسـعـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحمدـ وـكـثـرـةـ الـمـصـنـفـاتـ قـلـ تـحـرـيرـ الـاقـوالـ فـيـ نـسـبـتـهاـ الـيـهـ وـهـذـاـ توـسـعـ اـدـيـ الـىـ زـهـدـ بـعـضـ الـمـتـعـلـمـينـ لـيـسـ فـيـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحمدـ هـذـاـ فـقـطـ بـلـ فـيـ - 00:59:49

بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ الـارـبـعـةـ كـثـرـةـ الـشـروحـ وـالـمـطـوـلـاتـ وـحـكـاـيـاتـ الـاقـوالـ فـوـجـدـواـ انـفـسـهـمـ فـيـ اـرـثـ اـضـعـافـ الـارـثـ الـذـيـ كـانـ فـيـ الصـدرـ الـاـوـلـ منـ الـمـوـرـوـثـ عـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـاتـبـاعـهـمـ بـلـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـجـمـعـ الـمـوـرـوـثـ عـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـاتـبـاعـهـمـ - 01:00:14

وـالـمـوـرـوـثـ فـيـ كـلـامـ الـائـمـةـ اـئـمـةـ الـفـقـهـ فـيـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ يـجـدـ اـنـ الـمـوـرـوـثـ عـنـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ اـضـعـافـ ماـ جـاءـ عـنـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ مـنـ كـثـرـةـ الـمـبـسوـطـ مـنـ النـقـولـ وـالـاقـوالـ وـالـوـجوـهـ وـالـتـخـارـيجـ - 01:00:42

وـالـرـوـاـيـاتـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ مـاـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ مـنـ اـقـوالـ هـيـ مـنـ جـهـةـ الـاـصـلـ اـنـمـاـ قـيـسـتـ عـلـىـ قـوـلـ لـهـمـ لـمـ يـقـولـوـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ صـرـاحـةـ فـلـمـ يـكـنـ قـوـلـاـ وـلـاـ رـوـاـيـةـ فـهـذـهـ الـكـثـرـةـ الـتـيـ توـسـعـ فـيـهاـ الـمـتـأـخـرـينـ - 01:01:05

حملـتـ الـبـعـضـ إـلـيـ الزـهـدـ بـكـتـبـ الـمـذـاهـبـ وـالـعـاقـلـ الـمـتـعـلـمـ يـتوـسـطـ بـيـنـ اـسـهـابـاتـ وـتوـسـعـ الـمـتـأـخـرـينـ وـبـيـنـ تـمـرـدـ بـعـضـ الـمـتـعـلـمـينـ عـلـىـ كـتـبـ

الائمة المحققين بحيث لا يجعل لهم وزنا ويرجع الى النص مباشرة - 01:01:36

فلم يكن لديه علم باصول العلم والفقه وضوابطه ولا معرفة بالاثر ولا سلام باللسان وليس من اهل البيان فيهلك حينئذ باستنباط القوالي قوله فيقع حينئذ في اشد مما هرب منه - 01:02:07

وهذا هو مما اشرنا اليه في في مجلس سابق والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به من المسلمين وان يرحمني وال المسلمين انه ارحم الراحمين امين - 01:02:36

كتاب الطهارة وهي رفع الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن. الطهارة هي النزاهة والكتاب مصدر كتب يكتب كتابا وهو اصل الاشتقاد في ذلك الجمع اصل الاشتقاد في ذلك الجمع وكل - 01:02:57

ما كان اصله الكتب فمعناه الجمع او احد معانيه الجمع فالكتاب الجامع للمسائل والكتيبة الجامعة للرجال والكتاب ولو كان ورق الجامع للحروف والمعاني والكاتب الذي يجمع الحروف وينضمها فكل استعمال هذه الكلمة فلا بد ان يكون معنى الجمع فيه. فلا بد ان يكون معنى الجمع الجمع فيه - 01:03:18

فالكتاب ايضا حتى لو لم يكن مكتوبا في الذي يجمع اوراق بيضاء يسمى كتاب ايضا لماذا؟ لانه يجمع الاوراق. جامع الاوراق اذا مادة الجمع موجودة. مادة الجمع موجودة وطهارة النزاهة - 01:03:51

وانما قدمت الطائرة على غيرها مع ان غيرها من جهة اصله اظهر في التعبد منها قدمت الطهارة على بقية اركان الاسلام وهي في ذاتها ليست ركنا. لانها تتعلق باعظم واركان الاسلام العملية - 01:04:08

لان هذا الكتاب هو كتاب شرائع لا كتاب اصول دين وكتاب الشرائع يتعلق بالامور العملية والامور العملية اعظمه الصلاة والطهارة تتصل بالصلاحة اعظم من اتصالها ببقية اركان الاسلام فجعلت سابقة للصلاحة لا سابقة للزكاة ولا للصيام ولا للحج - 01:04:30
فاتصالها بالحج موجود ولكنه قريب واتصالها الزكاة والصيام نادر او معذوم ولكن اتصالها بالصلاحة ظاهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور كما جاء في - 01:04:55

حديث عبد الله بن عمر وغيره وعلى هذا جعلت مقدمة لي للصلاحة للصلاحة في كتب الشرائع لا ان الطهارة بذاتها هي اعظم من الزكاة بذاتها بعضا من الصيام والحج فتلك اركان - 01:05:23

والعلماء يقررون على ان ما لا يصح الركن الا به باتفاق العلماء ان جاده كجاد الركن الذي دل الدليل على ركتيه ومعنى هذا ان الذي يجحد الطهارة فيقول صلي بلا وضوء هو كجاد الصلاة وهو كافر - 01:05:46

وحكمه حكم جاد الصلاة والصيام والزكاة والحج لان الصلاة لا تصح الا بطهارة ولو كان مثبتا للصلاحة مؤمنا بها لان الصلاة لا تصح الا بذلك وهذا مرده الى توافر وثبوت - 01:06:15

قطع في انه لا تصح الصلاة الا بطهارة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهي رفع الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وزوال الخبث اي النجاسة او زوال حكمها بالاستجمام او التيمم - 01:06:54

وذلك ان معاني الطهارة معنيان اما رفع حدث واما ازالة خبث ورفع الحدث معنوي وازالة الخبث حسي وهذا المعنيان جامعان لكل ابواب الطهارة وهذا المعنيان جامعان لكل ابواب وابواب الطهارة - 01:07:21

فرفع الحدث لا يلزم منه نجاسة البدن وازالة الخبث يلزم منه نجاسة نجاسة المحل والنجاسة اما ان تكون على البدن واما ان تكون على اللباس واما ان تكون على البقعة - 01:07:44

التي يصلى عليها واما ان تكون على ما يتطلبه به كالماء فانها تزال من الماء كذلك وازالتها من الماء كذلك ايضا غير الماء كازالتها كالنجاسة التي تكون على الطعام فوقوع الذباب - 01:08:13

ما جاء فيه من احكام او وقوع الفار في السمن فاذا كان جامدا فانه يزال وما حوله والماء ايضا اذا وقعت فيه نجاسة ينظر في تغييره وعدمه وينظر ايضا في ازالة النجاسة فيه اما باخراج النجاسة واما بالنزع - 01:08:39

واما واما بالنزع ويأتي الكلام عليه باذن الله تعالى ولكن نقول ان جميع ابواب الطهارة لا تخرج من هذين المعنيين. رفع الحدث وازالة

الخبث وزوال الخبرت لا يعني رفع الحدث - 01:09:03

ورفع الحدث لا يعني زوال الخبرت ومعنى ذلك ان الانسان قد يزيل نجسا من بدنـه وحـده مرفـوع كالـذي يصـيب قـدمـه او نـعلـه قـدرـه وـهـوـ على طـهـارـة فالـواجب عـلـيـه ان يـزـيلـ الخـبـث - 01:09:28

لا ان يرفعـ الحـدـثـ كذلكـ ايـضاـ فـانـ رـفـعـ الـحدـثـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـكـرـهـ قـدـ يـزـيلـ الخـبـثـ منـ بـدـنـهـ ويـكونـ حدـثـ باـقـ عـلـيـهـ - 01:09:49

وطـرـوقـ الخـبـثـ عـلـىـ الـبـدـنـ لاـ يـعـنيـ طـرـقـ الـحدـثـ يـعـنيـ انـ الـاـنـسـانـ يـكـونـ عـلـىـ طـهـارـةـ ثـمـ يـصـابـ بـنـجـسـ لاـ يـلـزـمـهـ انـ يـتـطـهـرـ يـأـتـيـ معـناـ فـيـ مـسـأـلـةـ الطـفـلـ هـيـ الطـهـارـةـ هـلـ الـاسـتـنـجـاءـ يـكـونـ - 01:10:12

هـذـاـ الـاسـتـنـجـاءـ يـجـبـ انـ يـكـونـ قـبـلـ الـوضـوءـ اوـ بـعـدـ اـذـاـ اـنـقـطـعـ النـاقـظـ فـهـلـ يـتـعـيـنـ اـنـ يـسـتـنـجـيـ قـبـلـ وـضـوءـهـ اـمـ لـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـنـ وـضـعـ النـزـاعـ الـذـيـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ هـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـاجـمـالـ فـيـ مـعـنـىـ الطـهـارـةـ بـرـفـعـ الـحدـثـ وـازـالـةـ - 01:10:37
واـزـالـةـ الخـبـثـ وـنـتـوـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـنـكـمـلـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـقـادـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 01:11:07